رفض لجنة الاستئناف الالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/60	1130/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/4/6هـ الموافق 2013/2/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
945/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/09/06هـ الموافق 2015/06/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
ممارسة اعمال الاوراق المالية دون ترخيص		

الوقائع

تخلص الوقائع في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 878/ل.س لعام 1435/2014هـ، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1130/ل/د1/2013 لعام 1434هـ لسابقة الفصل في الدعوى.

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من قرار لجنة الاستئناف وتقدمت بالتماس إعادة النظر في القرار متضمناً ما يلي:

"فيما يتعلق بما ذكرته لجنة الفصل من أنه لا يجوز محاكمة أو معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين، فإنه بعد النظر في حكم المحكمة الجزئية بأنها يتضح أن العقوبة المفروضة على المدعى عليه كانت لقيامه بدور الوساطة بين المساهمين وبين شريكه (المشغل)، ومشاركته في جمع الأموال، أما فيما يتعلق بالمخالفات (محل الدعوى)؛ فإنها توجهت نحو مخالفته لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من خلال قيامه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون حاصلاً على ترخيص من الهيئة أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وهذا لا يتعارض مع الحكم الذي صدر بحقه في تهمة أخرى من المحكمة الجزئية بأنها، لا سيما أن بعض الممارسات قد تحتمل تهماً متعددة تختص ببعضها جهة والبعض الآخر أمام جهة أخرى، فإذا ما فصلت إحدى الجهتين فيها؛ فإن ذلك لا يلغي حق الجهة الأخرى بالتصدي للمخالفات التي هي مختصة بها نظاماً. وقد نصت الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية على أن اللجنة هي صاحبة الاختصاص في النظر في المخالفات (محل الدعوى)."، واختتمت التماسها بطلب إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف المنوه عنه آنفاً وإلغاءه وتأييد قرار لجنة الفصل الصادر في هذه الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 878/ل.س لعام 1435/2014هـ المتضمن طلب نقض القرار وتأييد قرار لجنة الفصل الصادر في هذه الدعوى القاضي بإدانة المدعى عليه بما نُسب إليه من مخالفات وتطبيق العقوبة بحقه للأسباب المبينة في التماس إعادة النظر، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، و استهداءً بما ورد في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، التي نصت على الآتي:

"يحق لأيٍّ من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

1-إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المدعَى قتله حيًّا.

2-إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

3-إذا كان الحكم قد بُنِي على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِي على شهادة قُضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور.

4-إذا كان الحكم مبنيّاً على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم.

5-إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة.

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.